

إفافة العواء

[145] [في الهلكة ، ففجب الجمع بفن هذا الاطلاق والقاعدة العقلفة الفف مرأ سابقا : من قبح العقاب من دون بفان ، بأن ففأفشف من هفأه الاءلة أن الفأرع قء كان اوءب الاءفاط على المأطاففن بالأطاب المءلول علىه بهفأه الاءبار ، والا لم فصح الفعلفل المءكور فف الاءبار ، فإذا فبأ فوب الاءفاط على المأطاففن بهفأه الاءبابا ، فبأ فوبه علفنا فففا ، للقطع بالاشأراك فف الفألفف. هفا فاففة ما فمكن ان فقال فف فأرفب الاسألال بهفأه الاءبار. (والأواب) أولا بأنا فمفع أهور المشأبه فف كل مأمفل ، بل قء فطلق على فعل فأمفل ففف الأطر ، وبفأ اأمفال ذلك فف اللفظ لا ففعفن المفعنى الاول ، بل ففعفن الفأنى ، بفرفنة الفعلفل ، فلا ربأ ففنأ ذلك لفلأ الاءبار بمذهب المءعى. (وأنفا) أنه - على فرض أهور هفأه الاءبار فف العموم - لا فناف من أمفها على ارادة مطلق الرأان ، وأمل الهلكة فففا على الاعم من العقاب وففره من المفاسء ، لانه من الموارء الفف اءفأ بهفأه العبارة - فف الاءبار على سبفل الفعلفل - النأاف فف الشبهة ، وقء ففره الامام الصاءق علىه السلام بقوله : (إذا بلغك أنك رضعأ من لبنها ، أو أنها لك مأرمة ، وما أشبه ذلك) ولا أشكال فف أن مثل هفا النأاف لا فبب الاءأناأ عنه ، ولا فوب عقابا ، وإن صاءف المأرم الواقعى ، فان مثل هفأه الشبهة من الشبهاأ الموضوعفة الفف فأمسك فففا بالأصل إأفاقا ، مضافا الى قفام الاءماع فففا فففا. والأاصل أن قولهم علىهم السلام - فان الوقوف عئأ الشبهة أفر من الاأأام فف الهلكة - أأرى فف موارء فوب الفوقف ، وفف موارء عءم فوب الفوقف ، فاللأزم ان نأمفه على ارادة مطلق الرأان ، أأى فلام